زواج المتعة سفاح

لسماحة آية الله العظمى

السيد مرتضى فياض الحسيني دام ظله

((مسائل في المتعة))

مسألة (١): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية ((وهم نساء اليهود والنصارى)) وأما الكتابية فيجوز التزويج بها بالعقد المنقطع .

مسألة (٢): لايجوز أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة من دون إذن زوجته الحرة ولايجوز التزويج ببنت الأخ ولابنت الأخت على العمة والخالة من دون اذن العمة والخالة .

مسألة (٣) يكره التمتع بل لايجوز بالباكر الأَبأذن وليها .

مسألة (٤) يكره التمتع بالزانية اذا كانت مشهورة بالزنا وتمنعها من الزنا والفجور .

مسألة (٥) وأما ذات الزوج فلايجوز التمتع بها مطلقاً والذي يزني بها فحكمه القتل اذا كان محصناً ((أي متزوج)) وقتلها لأنها محصنة.

مسألة (٦) يستحب ان تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة واسأل عن حالها هل أنها ذات زوج او في عدة او حامل وليس السؤال عن حالها والفحص عنها شرطاً في صحة عقد المتمتع بها بل العقد صحيح حتى اذا لم يسأل .

مسألة (٧) لاتنحصر المتعة بعدد فيجوز التمتع بمن شاء من النساء . وكذلك نكاح من يملكهن بانشراء فلا ينحصر بعدد عشرة أو أكثر .

مسألة (٨) لاحد للمهر قلة وكثرة أي يجوز بعشرة دراهم أو بدرهم واحد أو بألف دينار ويجوز أن يكون يعلمها عملاً كالخياطة أو قراءة القرآن ونحوهما .

مسألة (٩) تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد وتسلَم نفسها للأستمتاع بها ولكنها لوأخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبته عدا أيام الحيض مما يحرم الوطئ فيها .

مسألة (١٠) المراد بالأخلال على الأستمتاع بالوطئ دون غير من أنواع الأستمتاع فلو أخلت به أي بالأستمتاع مع التمكين من الوطئ لم يسقط من المهر شيء .

مسألة (١١) اذا أوقع العقد على المتمتع بها ولم يدخل بها أي لم يطأها حتى أنقضت المدة أستقر عليه تمام المهر أي وجب عليه أن يدفع لها جميع المبلغ المتفق عليه .

مسألة (١٢) لو تبين فساد العقد فلا مهر لها قبل الدخول وبعده ولها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل لادوام مع جهلها ولا مهر لها مع علمها بالبطلان .

مسألة (١٣) يلحق الولد بزوج المرأة المتمتع بها اذا وطأها وأن كان قد عزل عنها ويلحق بالوطء الأنزال في فم الفرج وليس للزوج ان ينفي الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً بلالعان الاّ اذا كان قد أقر به سابقاً - وكذلك حكم الأمه .

مسألة (١٤) ويجوز للرجل العزل ((أي يريق الماء خارج الفرج)) وأن لم يكن شرط ومتى جاءت بولد ألحق به سواء ان عزل أم لم يعزل .

مسألة (١٥) لوأبراها المدة على أن لاتتزوج فلاناً صح الأبراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به ولو خالفت وتزوجت أثمت وصح العقد

مسألة (١٦) لو صالحها على أن يبرأها المدة وأن لاتتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الأبراء ((أي يهبها المدة)) .

مسألة (١٧) تعتد الحائل ((مقابل الحامل)) بعد انتهاء الأجل أوبعد الأبراء بحيضتين كاملتين ولايكفي فيهما المسمى أوفي أحدهما وأن كانت في سن من تحيض ولاتحيض لعارض فعدتها خمسة وأربعون يوماً وأما اذا مات فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حرة وان كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام أي نصف المدة وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل اذا كان الأعتداد للوفاة بل لغيرها أيضاً على الأحوط .

مسألة (١٨) لايصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل حتى يهبها المدة ويعقد عليها ثانية .

مسألة (١٩) اذا اختلف الزوجان بالدوام والأنقطاع يقدم قول ذو البينة ومع عدم البينة يعمل بالقرائن المفيدة للأطمئنان ومع عدمها يعمل بالأحتياط .

مسألة (٢٠) لايجوز جعل المدة منفصلة عن العقد مثل يتزوجها شهر بعد شهر العقد .

مسألة (٢١) يجوز التمتع بالصغيرة وأن كانت المدة قليلة لأمكان الأستمتاع بها بغير الوطء وأنما لايجوز الدخول بها قبل بلوغها ((أي بعد دخول السنة التاسعة))

مسألة (٢٢) لايصح عقد المتعة على الصغيرة لمدة لاتكون قابلة للأستمتاع فيها مثل أن يتمتع بها خمسة دقائق .

مسألة (٢٣) لايجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها الاَاذا اشترطت ذلك يجب الوفاء بالشرط .

مسألة (٢٤) وأما الأشهاد والأعلام فلا يشترط في نكاح المتعة الأَان يخاف الرجل التهمة من الزنا فيستحب له حينئذ أن يشهد على العقد شاهدين .

مسألة (٢٥) يكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحرم ومتى عقد على اليهودية أو النصرانية أو المجوسية منعهن من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .

مسألة (٢٦) يجوز أن يتزوج الرجل متعة بأمرأة بكراً بأذن أبيها أو أهلها .

مسألة (٢٧) يجوز التمتع بأمة مملوكة لأمرأة من غير اذن مولاتها والأفضل أن لايتمتع بها الأَبأذن مولاتها .

مسألة (٢٨) اذا أراد أن يعقد على المرأة متعة لابد أن يذكر المهر والأجل على ماتراضيا عليه وأقل مايجزي من المهر تمثال سكر ((فص قند)) أو كف من طعام وأما الأجل فما اتفقا عليه من شهر أو سنة أو يوم وقد روي انه يجوز أن يذكر المرة والمرتين ((أي عدد مرات الوطء)) .

مسألة (٢٩) يجوز للرجل أن يعقد على أمرأة واحدة مرات عديدة واحدة بعد الأخرى .

مسألة (٣٠) كل شرط يشرطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير ويجب الوفاء به اذا ذكره مع العقد واذا ذكر الشرط قبل العقد فلا أثر له ولايجب الوفاء به .

مسألة (٣١) وأما السراري وملك اليمين فيستباح وطء الأماء بثلاثة أشياء :

١- العقد عليهن باذن أهلهن

٢- بتحليل مالكهن أي يقول له المالك أجزت لك وطئها أو حللت لك وطئها أو ابحت لك وطئها وأن لم يكن عقد فهي حلال له وطئها .

٣- أن يملك الأمه فيحل له وطئها .

مسألة (٣٢) صيغة تحليل الجارية أن يقول مالكها لشخص ثاني جعلتك في حل من وطء جاريتي أو حللت لك وطئها ولايجوز التحليل بلفظ العارية أي أعرتكها .

مسألة (٣٣) متى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطئها ولانكاحها الابعد وضعها الحمل أوتمضي على الحمل أربعة أشهر وعشرة أيام فأن أراد وطئها قبل ذلك وطئها في مادون الفرج جاز له ذلك .

مسألة (٣٤) من أشترى جارية وأراد وطئها قبل الأستبراء يجوز له ذلك في مادون الفرج .

مسألة (٣٥) لايجوز للرجل أن يطأ جارية قد وطئها ابوه أو قبلَها بشهوة او نظر منها الى مايحرم على غير مالكها النظر اليه .

مسألة (٣٦) لو تزوج بنت الأخت أو بنت الأخ فيجوز له ان يتزوج عمتها او خالتها عليها بغير اذنها .

مسألة (٣٧) اذا اشترط الرجل في حال العقد الايطئها في فرجها لم يكن له وطئها فيه فأن رضيت بعد العقد بذلك ان يطئها بفرجها كان ذلك جائزاً .

مسألة (٣٨) وليس في نكاح المتعة توارث ولاطلاق ولالعان ولامباراة شرط نفي الميراث اولم يشرط اللهم

الاان يشـرط ان بينهمـا تـوارث ان شـرط ذلـك ثبتـت بينهمـا الموارثة .

((تم بعون الله)).